



Distr.: Limited
13 December 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الخامسة

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 8(أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتكيف

برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المشار إليه

في المقرر 7/م أ ت-3

المسائل المتعلقة بالتكيف

مقترح مقدم من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أ ت-5

برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف

المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 7 من اتفاق باريس، ولا سيما الفقرة 1 منها، التي تنص على أنه تضع الأطراف الهدف العالمي المتعلق بالتكيف والمتمثل في تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، بغية المساهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة 2 من اتفاق باريس، والفقرة 2 منها، التي تنص على أنه تُقر الأطراف بأن التكيف يشكل تحدياً عالمياً يواجهه الجميع وله أبعاد محلية ودون وطنية ووطنية وإقليمية ودولية، وبأنه عنصر أساسي في الاستجابة العالمية الطويلة الأجل لتغير المناخ ومساهمة رئيسية فيها لحماية البشر وسبل العيش والنظم الإيكولوجية، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان الأطراف النامية القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ يشير كذلك إلى المادة 14 من اتفاق باريس وإلى المقررات 7/م أ ت-3 و1/م أ ت-4، الفقرة 39، و3/م أ ت-4،



وإن يلاحظ بقلق النتائج الواردة في مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽¹⁾، الذي يبرز أهمية التعجيل بتنفيذ إجراءات التكيف في هذا العقد لسد الثغرات في مجال التكيف،

وإن يشير إلى الفقرة 4 من المادة 7 من اتفاق باريس، التي تنص على أنه تقر الأطراف بأن هناك حالياً حاجة ماسة إلى التكيف وبأن من شأن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف أن يقلص الحاجة إلى جهود تكيف إضافية، وبأن تزايد احتياجات التكيف يمكن أن ينطوي على تزايد تكاليف التكيف،

وإن يشدد على أن إبقاء ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود من أجل حصر ارتفاع درجة الحرارة في حدود 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية عنصران أساسيان لضمان استمرار توافر أكبر عدد ممكن من خيارات التكيف، وبالتالي الحد من الآثار الضارة لتغير المناخ وما يرتبط به من خسائر وأضرار،

وإن يشدد أيضاً على الحاجة الملحة إلى التعجيل بتنفيذ إجراءات التكيف ودعمه، مع مراعاة جهود التكيف المبلغ عنها أو المعلنة في بلاغات التكيف، وتقارير الشفافية لفترة السنتين، وخطط التكيف الوطنية، والبلاغات الوطنية، والمساهمات المحددة وطنياً، وغير ذلك من الخطط والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة،

وإن يشير إلى الأحكام والمبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وفي اتفاق باريس،

- 1- يرحب مع التقدير بالتقدم المحرز في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، بما في ذلك التنظيم الناجح لحلقات العمل المعقودة في إطاره في الفترة 2022-2023؛
- 2- يحيط علماً بالتقرير السنوي لعام 2023 عن حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه⁽²⁾، ويرحب بالتقارير الموجزة الواردة فيه عن كل حلقة عمل؛
- 3- يعرب عن تقديره لرئاستي الهيئتين الفرعيتين على توجيهاتهما وللأمانة على دعمها في تنظيم حلقات عمل زاخرة بالمعلومات ومثيرة للاهتمام في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ، وكذلك لميسري حلقات النقاش والخبراء والأطراف وأصحاب المصلحة غير الأطراف الذين شاركوا في حلقات العمل على مساهماتهم ومشاركتهم؛
- 4- يعرب أيضاً عن تقديره لحكومات الأرجنتين وبوتسوانا ومصر وملاييزيا على استضافتها حلقات العمل المنظمة في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ وللأمانة على تنظيمها؛
- 5- يقرر اختتام برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ المحددة مدته في سنتين؛
- 6- يعتمد إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف⁽³⁾؛

(1) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2022. *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. H Pörtner, D Roberts, M Tignor, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. Available at <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2>

(2) FCCC/SB/2023/7

(3) انظر المقرر 3/أ ت-4، الفقرة 8.

- 7- يقرر أن يكون غرض إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف هو توجيه عملية تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف واستعراض التقدم العام المحرز في تحقيقه بغية الحد من استفحال الآثار الضارة والمخاطر ومواطن الضعف المرتبطة بتغير المناخ، فضلاً عن تعزيز إجراءات التكيف ودعمه⁽⁴⁾؛
- 8- يقرر أيضاً أن يوجه إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف ويعزز الجهود، بما في ذلك جهود التكيف التحويلي والتدريجي الطويل الأجل، للحد من قابلية التأثر ولتعزيز القدرة على التكيف والصمود، فضلاً عن الرفاه الجماعي للجميع، وحماية سبل العيش والاقتصادات، وتجديد الطبيعة والحفاظ عليها، لأجيال الحاضر والمستقبل، في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة 2 من اتفاق باريس، وأن يكون شاملاً للجميع من حيث نُهج التكيف، وأن يأخذ في الاعتبار أفضل ما هو متاح من العلوم والآراء العالمية وقيم الشعوب الأصلية، لدعم تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛
- 9- يحث الأطراف على السعي إلى تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 8 أعلاه وعلى زيادة الطموح وتعزيز إجراءات التكيف ودعمه، ويدعو أصحاب المصلحة غير الأطراف إلى ذلك، بغية رفع وتيرة العمل السريع بإيقاع مناسب وعلى جميع المستويات، من المحلي إلى العالمي، تماشياً مع الأطر العالمية الأخرى، من أجل تحقيق جملة أهداف منها ما يلي، بحلول عام 2030، وبالتدريج بعد ذلك:
- (أ) الحد بقدر كبير من ندرة المياه الناجمة عن تغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل آثار تغير المناخ لمواجهة الأخطار المتصلة بالمياه بغية جعل خدمات الإمداد بالمياه والصرف الصحي قادرة على تحمل آثار تغير المناخ، ومن أجل إتاحة إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة بأسعار معقولة للجميع؛
- (ب) تحقيق الإنتاج الغذائي والزراعي المقاوم لآثار تغير المناخ والإمداد بالأغذية وتوزيعها، فضلاً عن زيادة الإنتاج المستدام والمتجدد ومنح الجميع فرصاً متكافئة للحصول على الغذاء والتغذية بالقدر الكافي؛
- (ج) تحقيق القدرة على الصمود في مواجهة الآثار الصحية المرتبطة بتغير المناخ، وتعزيز الخدمات الصحية المقاومة لآثار تغير المناخ، والحد بشكل كبير من الأمراض والوفيات المرتبطة بتغير المناخ، ولا سيما في أشد المجتمعات ضعفاً؛
- (د) الحد من آثار تغير المناخ على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وتسريع وتيرة استخدام تدابير التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة، بما في ذلك من خلال إدارة النظم الإيكولوجية البرية والمائية والجبلية والبحرية والساحلية وتعزيزها وترميمها وصونها وحمايتها؛
- (هـ) تعزيز قدرة البنية التحتية والمستوطنات البشرية على الصمود أمام آثار تغير المناخ لضمان توفير الخدمات الأساسية والضرورية باستمرار للجميع، والتقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ على البنية التحتية والمستوطنات البشرية؛
- (و) الحد بقدر كبير من الآثار الضارة لتغير المناخ على سبل العيش وتدابير القضاء على الفقر، ولا سيما بتشجيع استخدام تدابير قائمة على التكيف مع تغير المناخ لتوفير الحماية الاجتماعية للجميع؛
- (ز) حماية التراث الثقافي من آثار مخاطر تغير المناخ بوضع استراتيجيات قائمة على التكيف لصون الممارسات الثقافية والمواقع التراثية، وتصميم بنية تحتية مقاومة لآثار تغير المناخ، من خلال الاسترشاد بالمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية؛

(4) المقرر 3/م أ ت-4، الفقرة 9.

10- يقرر أن يتضمن إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف الغايات التالية فيما يتعلق بأبعاد دورة التكيف التكرارية⁽⁵⁾، مع التسليم بضرورة تعزيز إجراءات التكيف ودعمه:

(أ) تقييم الآثار وقابلية التأثر والمخاطر: يجب على جميع الأطراف أن تجري، بحلول عام 2030، تقييمات محدّثة للأخطار المناخية وآثار تغير المناخ وقابلية التعرض للمخاطر وقابلية التأثر، وأن تستخدم نتائج هذه التقييمات في إعداد خطط التكيف الوطنية وأدوات السياسة العامة وعمليات و/أو استراتيجيات التخطيط، وأن تتشئ، بحلول عام 2027، نظماً للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، وخدمات المعلومات المناخية للحد من المخاطر، وآليات المراقبة المنهجية لدعم عملية تحسين البيانات والمعلومات والخدمات المتعلقة بالمناخ؛

(ب) التخطيط: يجب أن يكون لدى جميع الأطراف، بحلول عام 2030، خطط تكيف وطنية، وأدوات للسياسة العامة، وعمليات و/أو استراتيجيات للتخطيط فُطرية المنحى ومراعية للمنظور الجنساني وتشاركية وشفافة تماماً، تشمل، حسب الاقتضاء، النظم الإيكولوجية والقطاعات والبشر والمجتمعات المعرضة لخطر التأثر، وأن تُعمم مراعاة التكيف في جميع الاستراتيجيات والخطط ذات الصلة؛

(ج) التنفيذ: يجب على جميع الأطراف أن تحرز، بحلول عام 2030، التقدم في تنفيذ خططها وسياساتها واستراتيجياتها الوطنية للتكيف، وأن تقلص بالتالي الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأخطار المناخية الرئيسية المحددة في التقييمات المشار إليها في الفقرة 10 (أ) أعلاه؛

(د) الرصد والتقييم والتعلم: يجب على جميع الأطراف أن تصمم وتتشئ وتُشغل، بحلول عام 2030، نظاماً للرصد والتقييم والتعلم خاصاً بجهودها الوطنية للتكيف، وأن تبني القدرات المؤسسية اللازمة لتنفيذ هذا النظام على نحو كامل؛

11- يؤكد أنه يجب أن تكون الجهود المتعلقة بالغايات المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه فُطرية المنحى وطوعية ومتماشية مع الظروف الوطنية؛ وأن تراعي التنمية المستدامة وتدابير القضاء على الفقر؛ وألا تشكل أساساً للمقارنة بين الأطراف؛

12- يعترف بالتحديات المطروحة في تنفيذ إجراءات التكيف التحويلي بالنسبة للبلدان التي لديها عوائق كبيرة في مجال القدرات؛

13- يشجع الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار، حيثما أمكن، النهج الفُطرية المنحى والمراعية للمنظور الجنساني والتشاركية والشفافة تماماً، وكذلك نُهج حقوق الإنسان، لدى تنفيذها إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف واضطلاعها بجهودها في مجال التكيف، ولدى إدماجها إجراءات التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، وفي سعيها إلى تحقيق الغايات المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه، وأن تضمن الإنصاف والعدالة الاجتماعية بين الأجيال، مع مراعاة النظم الإيكولوجية والفئات والمجتمعات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة؛

14- يشدد على وجوب أن تكون إجراءات التكيف مستمرة ومتكررة وتدرجية وأن تستند إلى أفضل العلوم المتاحة وتسترشد بها، بطرق منها استخدام مؤشرات ومقاييس وأهداف قائمة على العلم، حسب الاقتضاء، واستخدام المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية، ونظم المعارف المحلية، وتدبير التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، والحلول القائمة على الطبيعة، وتدبير التكيف المتخذة على الصعيد المحلي وعلى صعيد المجتمعات المحلية، وإجراءات الحد من مخاطر الكوارث، والنهج المقاطعة، وإشراك القطاع الخاص، وتقادي سوء التكيف، ومراعاة منافع التكيف المشتركة، والتنمية المستدامة؛

(5) المشار إليها في المقرر 3/م أ ت-4، الفقرة 10(أ).

- 15- يقرر أن تستخدم الأطراف، في سياق إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، مصادر المعلومات المشار إليها في الفقرة 37 من المقرر 19/م أ ت-1؛
- 16- يؤكد أن تنفيذ إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف لا يُلقى أي عبء إبلاغ إضافي على الأطراف؛ ويدعو الأطراف إلى أن تدرج طوعاً في البلاغات المتعلقة بالتكيف، وتقارير الشفافية لفترة السنتين، وخطط التكيف الوطنية، والبلاغات الوطنية، والمساهمات المحددة وطنياً معلومات كمية و/أو نوعية عن الغايات المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه وعن الاعتبارات الشاملة لعدة قطاعات المشار إليها في الفقرتين 13 و14 أعلاه. ويشجع الأطراف على الإبلاغ عن التقدم المحرز والممارسات الجيدة والخبرات والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ الإطار في بلاغاتها وتقاريرها المقدمة بموجب المقررات 9/م أ ت-1 و18/م أ ت-1 و19/م أ ت-1؛
- 17- يطلب إلى الأمانة أن تدرج في التقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة 23(ب) من المقرر 19/م أ ت-1 معلومات عن الغايات المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه للاستناد إليها في أي حسيطة عالمية في المستقبل؛
- 18- يقر بأن آثار تغير المناخ كثيراً ما تكون بطبيعتها عابرة للحدود وقد تتطوي على مخاطر معقدة ومنتالية يمكن أن يُشكل التفكير الجماعي وتقاسم المعارف والتدبير العابر للحدود والمراعي للمناخ والتعاون بشأن حلول التكيف العالمية عناصر مفيدة في التصدي لها؛
- 19- يشدد على وجوب أن يحفز إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف ويعزز التعاون الإقليمي والدولي بشأن توسيع نطاق إجراءات التكيف ودعمه فيما بين الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- 20- يقر بالدور المهم لجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والحكومات المحلية، والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، والمجتمع المدني، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمؤسسات البحثية والأكاديمية، في تنفيذ إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف من أجل تحقيقه؛
- 21- يدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى دعم تنفيذ إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف وتوسيع نطاق سياساتها وبرامجها المتعلقة بالتكيف على نحو متسق ومتكامل، استناداً إلى أوجه التكامل بين الأنشطة والعمليات، بطرق منها الحوار والتسويق فيما يتعلق بجميع الاتفاقيات والأطر والعمليات ذات الصلة بغية تحقيق الغايات المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه؛
- 22- يقر بريادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حماية الطبيعة ويشجع العمل على أسس أخلاقية ومنصفة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومراعاة المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية وحكمتها وقيمها ونظم المعارف المحلية في تنفيذ إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛
- 23- يشجع أيضاً جهود الأطراف لتوسيع نطاق التثقيف المناخي ولتمكين الأشخاص، ولا سيما الأطفال والشباب، بتلقيهم المعارف والمهارات والقيم وأنماط السلوك اللازمة للعمل بنشاط من أجل مكافحة تغير المناخ؛
- 24- يقر بأن وسائل تنفيذ إجراءات التكيف، مثل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، تكتسي أهمية بالغة في تنفيذ إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، ويسلم أيضاً بأن عوامل مثل القيادة، والترتيبات المؤسسية، والسياسات، والبيانات والمعارف، والمهارات والتثقيف، والمشاركة في الحياة العامة، والحوكمة المعززة والشاملة تكتسي أيضاً أهمية بالغة في تيسير تنفيذ إجراءات التكيف؛
- 25- يعترف كذلك بأهمية توفير تمويل إجراءات التكيف في الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به وبضرورة تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى تعزيز الحصول على تمويل إجراءات التكيف، مع التركيز على تيسير إمكانية الحصول عليه بشكل مباشر بمواءمة الإجراءات ذات الصلة وتبسيطها؛

- 26- يرحب بالتقدم المحرز في توفير التمويل المناخي، ولكنه يلاحظ بقلق أن الاعتمادات الحالية من التمويل المناخي المرصودة للتكيف لا تزال غير كافية للتصدي لآثار تغير المناخ المتفاقمة في البلدان الأطراف النامية؛
- 27- يؤكد من جديد أهمية التمويل الميسر والشروط والقائم على المنح لإجراءات التكيف وتوفير تمويل إجراءات التكيف الذي ينبغي أن يراعي الحيز المالي المحدود، وظروف الاقتصاد الجزئي المعقدة، والقدرة على تحمل آثار تغير المناخ؛
- 28- يؤكد من جديد أيضاً أن توفير المزيد من الموارد المالية ينبغي أن يتوخى تحقيق التوازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية المنحى، وأولويات واحتياجات البلدان الأطراف النامية، ولا سيما المعرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ التي تواجه عوائق كبيرة في مجال القدرات، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومراعاة ضرورة وجود موارد عامة وقائمة على المنح لتنفيذ إجراءات التكيف⁽⁶⁾؛
- 29- يشير، في سياق العمل في نطاق إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، إلى الفقرة 13 من المادة 7 من اتفاق باريس التي تنص على توفير الدعم الدولي المستمر والمعزز للبلدان الأطراف النامية من أجل تنفيذ الفقرات 7 و9 و10 و11 من المادة 7، وفقاً لأحكام المواد 9 و10 و11 من اتفاق باريس؛
- 30- يلاحظ بقلق أن الفجوة في تمويل إجراءات التكيف آخذة في الاتساع؛
- 31- يكرر، مع الإشارة إلى الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس، دعوته إلى البلدان الأطراف المتقدمة بأن تقدم، بحلول عام 2025، ما لا يقل عن ضعف مستوى التمويل المناخي الجماعي الذي كانت تقدمه في عام 2019 إلى البلدان الأطراف النامية لأغراض التكيف، في سياق تحقيق التوازن بين التخفيف والتكيف في إطار توفير المزيد من الموارد المالية⁽⁷⁾؛
- 32- يقر بأن نطاق تنفيذ البلدان الأطراف النامية إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف يتوقف على جملة عوامل منها التعاون والعمل على جميع المستويات، وتوخي البلدان الأطراف المتقدمة الفعالية في استخدام وسائل التنفيذ والوفاء بالتزامات الدعم؛
- 33- يؤكد أن الدعم الدولي المستمر والمعزز المقدم والمعزى للبلدان الأطراف النامية، وفقاً لأحكام المواد من 9 إلى 11 من اتفاق باريس، مطلوب على وجه السرعة، مع مراعاة احتياجات وأولويات البلدان النامية، لدعم تنفيذ إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، لأغراض منها تحقيق الغايات المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه؛
- 34- بحث البلدان الأطراف المتقدمة على حشد الدعم، بما في ذلك التمويل الخاص، للبلدان الأطراف النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، لأغراض منها تحقيق الغايات المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه، ويدعو إلى ذلك الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد طوعياً، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- 35- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ تقديم معلومات محدثة عن أنشطتهما ونطاق الدعم فيما يتعلق بمساعدة البلدان الأطراف النامية في جهودها من أجل تنفيذ إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، لأغراض منها تحقيق الغايات المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه؛

(6) الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس.

(7) المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 18.

36- يدعو اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى أن تراعي، تماشياً مع ولايتها، إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف في سياق خطة عملها؛

37- يسعى إلى سد الفجوة في تمويل إجراءات التكيف ويشجع الأطراف على النظر في نتائج الحصيلة العالمية وإطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف في مداولاتها بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي في عام 2024؛

38- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بدء النظر في المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف في دورتيهما السنتين (حزيران/يونيه 2024)، مع مراعاة العمليات الجارية في إطار بنود الأعمال ومسارات العمل ذات الصلة، والاستناد، حسب تقديرهما، إلى المدخلات المقدمة من الأطراف والمراقبين والأمانة والهيئات المنشأة ذات الصلة، بهدف تقديم توصيات لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في موعد أقصاه دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، مع التركيز على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تبادل المعارف والخبرات والمعلومات بشأن تنفيذ إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحقيق الغايات المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه، بهدف تعزيز التنفيذ؛

(ب) تحديد المدخلات المحتملة لعمليات الحصيلة العالمية المقبلة المتصلة بتحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، بما في ذلك النظر في الكيفية التي يمكن بها لإطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف أن يبسر تحليل المعلومات المطلوبة لتقييم التقدم المحرز في سبيل تحقيق هذا الهدف؛

(ج) تعزيز فهم جملة أمور منها المخاطر والآثار المرتبطة بتباين مستويات ارتفاع درجات الحرارة في مختلف المناطق؛

(د) فرص استخدام أفضل العلوم المتاحة، بما في ذلك التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنظمات الأخرى، لتوفير المعلومات ذات الصلة لتيسير تنفيذ إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، بما في ذلك الغايات المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه؛ ولوضع المؤشرات والمقاييس والمنهجيات؛ ولتحديد نواقص البلدان النامية وتحدياتها واحتياجاتها في مجال قدرات التكيف؛

(هـ) وضع الإطار المرجعي لاستعراض إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، بما في ذلك الإطار الزمني للاستعراض؛

39- يقرر إطلاق برنامج عمل مدته سنتان بشأن مؤشرات قياس التقدم المحرز في سبيل تحقيق الغايات المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه بغية تحديد المؤشرات والعناصر الكمية المحتملة لتلك الغايات وتطويرها حسب الاقتضاء؛

40- يقرر أيضاً أن تتشارك في تنفيذ برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 39 أعلاه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، ابتداءً من الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

41- يدعو الأطراف والمراقبين إلى تقديم ما يلي عبر بوابة المساهمات⁽⁸⁾، بحلول آذار/مارس 2024:

(أ) آراء بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 39 أعلاه؛

(ب) طرائق برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 39 أعلاه، بما في ذلك تنظيم العمل، والأطر الزمنية، والمدخلات، والنواتج، وإشراك الجهات صاحبة المصلحة؛

- 42- يطلب إلى الأمانة تقديم تقرير توافقي لهذه المساهمات بحلول أيار/مايو 2024 كمساهمة في برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 39 أعلاه؛
- 43- يطلب أيضاً إلى رئاستي الهيئتين الفرعيتين تنظيم حلقة عمل للنظر في المسائل المشار إليها في الفقرة 39 أعلاه، في إطار برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ذاتها؛
- 44- يدعو لجنة التكيف إلى أن تدعم، بالتعاون مع فريق الخبراء الاستشاري وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، تنفيذ إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف بإرشادات تقنية ومواد تدريبية ذات صلة؛
- 45- يدعو أيضاً لجنة التكيف إلى أن تُعد، بالتعاون مع فريق الخبراء الاستشاري وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، توصيات بشأن كيفية تحسين عملية الإبلاغ عن إجراءات التكيف والتقدم المحرز، لأغراض منها القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتحديث الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإطار الشفافية المعزز للإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس الوارد في مرفق المقرر 18/م أ ت-1 واستعراض الدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة 10 من المقرر 9/م أ ت-4؛
- 46- يطلب إلى الأمانة أن تجري دراسة لطريقة تعريف التكيف التحويلي ومدى فهمه في مختلف النطاقات والقطاعات، وكيفية تقييم التقدم المحرز في تصميم وتنفيذ نهج التكيف التحويلي على الصعيد العالمي، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛
- 47- يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً تحديث المبادئ التوجيهية التقنية لعملية خطة التكيف الوطنية، على نحو يعكس أحكام هذا المقرر وكذلك أفضل العلوم المتاحة، بما في ذلك تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛
- 48- يحيط علماً بالآثار التي يقدر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، والمشار إليها في الفقرات 39 و43 و46 أعلاه؛
- 49- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الأنشطة التي دعاها إلى الاضطلاع بها في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.